

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى ما عرضه محافظ الإسكندرية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحظر على الجهات المختصة بشئون التنظيم الترخيص بهدم العقار رقم (٤٠٤) طريق الحرية -

رشدى بمدينة الإسكندرية الصادر في شأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه وعلى الجهات المذكورة إيقاف أية أعمال هدم بخصوص هذا العقار

ما لم يصدر حكم قضائي بإلزامها بغير ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري